

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية (*)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر فى ١٠
من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤
بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

(*) الوقائع المصرية رقم ١٨ (٤٥ مكررا " أ ") " غير اعتيادى " فى ٤ من مارس سنة ١٩٥٦، وقد عدل
بالقوانين والقرارات بالقوانين الآتية :

- القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦، (الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكررا فى ٣١ من مايو سنة ١٩٥٦).
- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨، (الجريدة الرسمية العدد ١٢ مكررا فى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٨).
- القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢، (الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٧٢).
- القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦، (الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٧٦).
- القرار بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩، (الجريدة الرسمية العدد ٢٥ "تابع" فى ٢١ من يونيه ١٩٧٩).
- القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤، (الجريدة الرسمية العدد ١٣ مكررا (و) فى ٣١ من مارس سنة ١٩٨٤).
- القرار بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧، (الجريدة الرسمية العدد ٧ "تابع") " أ " فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٧).
- القرار بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠، (الجريدة الرسمية العدد ٣٩ (مكررا) فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٠).
- القرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤، (الجريدة الرسمية العدد ٤٣ "تابع" فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٤).
- القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، (الجريدة الرسمية العدد ١٥ مكررا فى ١٥ من ابريل سنة ٢٠٠٠).
- القرار بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠، (الجريدة الرسمية العدد ١٧ مكررا فى ١٢ من يوليو سنة ٢٠٠٠).
- القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، (الجريدة الرسمية العدد الأول (مكررا) فى ٧ من يناير سنة ٢٠٠٢).
- القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥، (الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكررا فى ٢ من يوليو سنة ٢٠٠٥).

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٥
الخاص بالانتخاب والقوانين المعدلة له؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية .
أصدر القانون الآتى :
الباب الأول
فى الحقوق السياسية ومباشرتها

مادة ١ (١) - على كل مصرى ومصرية بلغ ثمانى
عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية
الآتية :

أولاً : إيداء الرأى فى كل استفتاء ينص عليه الدستور .
ثانياً : انتخاب كل من :

- ١- رئيس الجمهورية .
- ٢- أعضاء مجلس الشعب .
- ٣- أعضاء مجلس الشورى .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بالقانون رقم
٢٠٢ لسنة ١٩٩٠، والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦.

٤- أعضاء المجالس الشعبية المحلية .

ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وفقاً للقانون المنظم للانتخابات الرئاسية ، وتكون مباشرة الحقوق الأخرى على النحو وبالشروط المبينة في هذا القانون .
ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة .

مادة ٢ - يحرم من مباشرة الحقوق السياسية :

(١) المحكوم عليه فى جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٢) من صدر حكم محكمة القيم بمصادرة أمواله ،

ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ

صدور الحكم^(١) .

(٣)^(٢)

(١) معدلا بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(٢) ألغى هذا البند بالقرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ ، وكان قد سبق تعديلها

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ .

(٤) المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية ، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة ، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

(٥) المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٤١ إلى ٥١ من هذا القانون ، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه ، أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره* .

○ معدلاً بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(٦) من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه .

(٧) (*)

مادة ٣- تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم :

- (١) المحجور عليهم مدة الحجر .
- (٢) المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم.
- (٣) الذين شهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك .

٥ أُلغى هذا البند القرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ .

الباب الأول (مكرراً) اللجنة العليا للانتخابات (*)

مادة (٣) مكرراً - تنشأ لجنة عليا للانتخابات تشكل

برئاسة وزير العدل وعضوية :

- ثلاثة من رجال القضاء الحاليين بدرجة نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها ومثلهم كاحتياطيين يختارهم مجلس القضاء الأعلى .

- ستة من الشخصيات العامة غير المنتمين إلى أى حزب سياسى ، يختار مجلس الشعب أربعة منهم على أن يكون اثنان منهم على الأقل من أعضاء الهيئات القضائية السابقين ، ويختار مجلس الشورى اثنين أحدهما على الأقل من أعضاء الهيئات القضائية السابقين ، وذلك لمدة ست سنوات ، ويختار كل من المجلسين عدداً مساوياً من كل من الفئتين كأعضاء احتياطيين .

فإذا وجد مانع لدى أحد من أعضاء اللجنة حل

(*) أضيف هذا الباب بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

محله أحد الأعضاء الاحتياطيين بحسب ترتيب
اختيارهم .

- ممثل لوزارة الداخلية .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية .
مادة (٣) مكرراً (أ) - تكون اللجنة شخصية
اعتبارية عامة ، مقرها مدينة القاهرة ، وتتمتع
بالاستقلال فى ممارسة اختصاصاتها .

وتكون اللجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها واختصاصها
قرار من رئيس اللجنة .
وتكون لها ميزانية خاصة تدرج ضمن الموازنة
العامة للدولة .

وتصدر اللجنة اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم
العمل بها .

مادة (٣) مكرراً (ب) - تجتمع اللجنة بدعوة من
رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور رئيسها
وسبعة من أعضائها على الأقل .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية ثمانية أصوات .
مادة (٣) مكرراً (ج) - تتولى اللجنة الاختصاصات

الآتية :

- ١ - وضع قواعد إعداد جداول الانتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها .
 - ٢ - اقتراح قواعد تحديد الدوائر الانتخابية .
 - ٣ - وضع القواعد العامة لتنظيم الدعاية الانتخابية .
 - ٤ - الإسهام فى جهود التوعية والتثقيف المتعلقة بالانتخابات ووضع القواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية .
 - ٥ - متابعة الالتزام بمواثيق الشرف المتصلة بالانتخابات.
 - ٦ - إعلان النتيجة العامة للانتخاب والاستفتاء .
 - ٧ - إبداء الرأى فى مشروعات القوانين الخاصة بالانتخابات .
- مادة (٣) مكرراً (د) - تلتزم أجهزة الدولة بمعاونة اللجنة فى مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذه الاختصاصات ، وللجنة أن تستعين بأى جهة فى أداء مهامها.

الباب الثانى فى جداول الانتخاب

مادة ٤ (١) - يجب أن يقيد فى جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها .

مادة ٥ (٢) - تنشأ جداول انتخاب تقيد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب فى أول نوفمبر من كل سنة وحتى الحادى والثلاثين من يناير من السنة التالية ولم يلحق بهم أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية ، وتعرض هذه الجداول فى الأول من شهر فبراير الى اليوم الأخير منه ، وذلك فى المكان وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(١) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ .

مادة ٦- تبين اللائحة الجهات التي يعد لكل منها جدول انتخاب خاص كما تتضمن اللائحة بيان كيفية إعداد جداول الانتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التي تحفظ فيها وتشكيل اللجان التي تقوم بالقيد وغيره مما هو منصوص عليه في هذا القانون .

مادة ٧^٥ - تقوم النيابة العامة بإبلاغ وزارة الداخلية بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها .

وفي حالة فصل العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف تقوم الجهة التي كان يتبعها العامل بهذا الإبلاغ .

ويجب أن يتم الإبلاغ في جميع الحالات خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا .

^٥ معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ .

مادة ٨ (١) - للجنة القيد أن تطلب ممن قيد اسمه أو ممن يراد قيد اسمه ان يثبت شخصيته وسنه وجنسيته .
مادة ٩- لا يجوز أن يقيد الناخب فى أكثر من جدول انتخاب واحد .

مادة ١٠ (٢) - لا يجوز إدخال أى تعديل على جداول الانتخاب بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء ، على أن تبدأ المواعيد المنصوص عليها فى المادة (٥) وما بعدها كاملة من جديد من اليوم التالى لإعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء .

مادة ١١- المواطن الانتخابى هو الجهة التى يقيم فيها الشخص عادة ، ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيد اسمه الجهة التى بها محل عمله الرئيسى أو التى له بها مصلحة جدية أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيها.

(١) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ .

وتبين اللائحة التنفيذية الطريقة التي يتم بها هذا الاختيار وموعده .

وعلى الناخب إذا غير موطنه الانتخابي أن يعلن هذا التغيير بالطريقة التي تعين وفقا للفقرة السابقة .

مادة ١٢ - يعتبر الموطن الانتخابي للمصريين المقيمين في الخارج المقيدين في القنصليات المصرية ، في آخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة في مصر قبل سفرهم ، أما المصريون الذين يعملون على السفن المصرية فيكون موطنهم الانتخابي في الميناء المقيدة به السفينة التي يعملون عليها .

مادة ١٣ - (*)

مادة ١٤ - يجب عرض جداول الانتخاب .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة هذا العرض وكيفية.

٥ ملغاة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ .

مادة ١٥ (١) - لكل من أهمل قيد اسمه فى جداول الانتخاب بغير حق أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيدته أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، ان يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل ناخب مقيد اسمه فى أحد جداول الانتخاب ، أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ويجب تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الخامس عشر من شهر مارس من كل سنة وتقدم كتابة لمدير أمن المحافظة وتقيد بحسب تاريخ ورودها فى سجل خاص ، وتعطى إيصالات لمقدميها.

مادة ١٦ (٢) - تفصل فى الطلبات المشار إليها فى المادة السابقة لجنة مؤلفة من رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيسا وعضوية مدير الأمن بها ورئيس نيابة

(١) ، (٢) معدلتان بالقرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ ، وكان قد سبق تعديلهما بالقانون

رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ .

يختاره النائب العام، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها . وتبلغ قراراتها الى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١٧ * - لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن بغير رسوم فى قرار اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإدارى المختصة . وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها فى سجل خاص ، وإخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة وذوى الشأن بكتاب موسى عليه بعلم وصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن ، على أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل .

مادة ١٨ - يجوز لكل ناخب مقيد اسمه فى أحد جداول الانتخاب ان يدخل خصما أمام المحكمة فى أى نزاع بشأن قيد أى اسم أو حذفه .

* معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ .

مادة ١٩ (١) - تفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعون على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة فى هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

والمحكمة أن تقضى على من يرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

مادة ٢٠ (٢) - على قلم كتاب المحكمة إخطار مدير أمن المحافظة ولجان القيد بالأحكام الصادرة بتعديل الجداول وذلك خلال الخمسة الأيام التالية لصدورها .

مادة ٢١ - يسلم رئيس لجنة القيد لكل من قيد اسمه فى جداول الانتخاب شهادة بذلك، يعين شكلها ومحتوياتها وطريقة تسليمها لذوى الشأن فى اللائحة التنفيذية .

(١) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ .

(٢) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ .

الباب الثالث فى تنظيم عمليتى الاستفتاء والانتخاب

مادة ٢٢ * - يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، والتكميلية بقرار من وزير الداخلية ، ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوما على الأقل .

أما فى أحوال الاستفتاء ، فيجب أن يتضمن القرار موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها فى حالة الاستفتاء المقررة فى الدستور .

مادة ٢٣ - يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء بنشره فى الجريدة الرسمية.

١) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢، وقد استبدلت عبارة "بثلاثين يوما" بعبارة "بخمسة وأربعين يوما" بالقرار بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠.

مادة ٢٤* - يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التي يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب ويعين مقارها ، وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ، ويعين أمين لكل لجنة .

ويعين رؤساء اللجان العامة من أعضاء الهيئات القضائية . ويعين رؤساء اللجان الفرعية من أعضاء الهيئات القضائية في أحوال الانتخاب لعضوية مجلسي الشعب والشورى والاستفتاء المنصوص عليه في المادتين ١٢٧ و ١٣٦ من الدستور، وفي غير ذلك من أحوال الانتخاب والاستفتاء المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون ، يعين رؤساء اللجان الفرعية من العاملين في الدولة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع

٥ الفقرة الرابعة معدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ ، وأضيفت الفقرة السادسة إليها بذات القانون، وكان قد سبق تعديل هذه المادة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ ، والقرارات بقوانين أرقام : ٢ لسنة ١٩٨٧ ، و ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ ، و ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ ، والقوانين أرقام ٢٣ لسنة ١٩٧٢ ، ٧٦ لسنة ١٩٧٦ ، ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ، ١٣ لسنة ٢٠٠٠ .

العام. وفي جميع الأحوال يكون اختيار أمناء اللجان العامة والفرعية من بين هؤلاء العاملين .

وتتولى كل هيئة قضائية تحديد أعضائها الذين توافق على اختيارهم للإشراف على عملية الاقتراع ، وترسل بياناً بأسمائهم الى وزير العدل، لينسق بينهم فى رئاسة اللجان ، أما من عداهم فيكون اختيارهم بعد موافقة الجهات التى يتبعونها.

ويصدر بتشكيل اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات بالتنسيق مع وزير الداخلية ، وفى جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل ، على أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية فى الأحوال التى يوجب القانون فيها ذلك.

وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلسى الشعب والشورى يكون لكل مرشح أن يندب عضواً من بين الناخبين فى نطاق اللجنة العامة لتمثيله فى ذات اللجنة

العامة - وعضوا من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى جداول انتخاب اللجنة الفرعية لتمثيله فى ذات اللجنة الفرعية وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب فإذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون ان يصل عدد المندوبين الى اثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيدة أسماؤهم فى نطاق اللجنة على الوجه السابق - فإذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعذر اتفاق المرشحين عليهم عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين.

وفى جميع الأحوال تبدأ عملية الانتخاب أو الاستفتاء إذا مضت ساعة على الميعاد المحدد لها، دون أن يتقدم المرشحون بمندوبين عنهم أو إذا لم يتمكن رئيس اللجنة من استكمال من يحل محلهم.

وكذلك يكون لكل مرشح ان يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدىن فى ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية ويكون لهذا الوكيل حق

الدخول فى جمعية الانتخابات أثناء مباشرة عملية الانتخاب وان يطلب إلى رئيس اللجنة إثبات ما يعن له من ملاحظات بمحضر الجلسة ، ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب فى غير هذه الحالة ، ويكفى ان يصدق على هذا التوكيل من احدى جهات الإدارة ، ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام احدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخا ولو كان موقوفا .

مادة ٢٤ مكررا -
(١)

مادة ٢٥ (٢) - إذا غاب مؤقتا أحد أعضاء اللجنة أو أمينها ، عين الرئيس من يحل محله من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة .

مادة ٢٦ (٣) - حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة ، وله فى ذلك طلب رجال الشرطة

(١) ملغاة بالقرار بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ ، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ .

أو القوة العسكرية عند الضرورة ، على أنه لا يجوز أن تدخل الشرطة أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة .

وجمعية الانتخاب هي المبنى الذي توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذي حوله ، ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية .

مادة ٢٧ - لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين ويحظر حضورهم حاملين سلاحا ويجوز للمرشحين دائما الدخول في قاعة الانتخاب .

مادة ٢٨ * - تستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السابعة مساء ، ومع ذلك إذا وجد في جمعية الانتخاب إلى الساعة السابعة مساء ناخبون لم يبدووا آراءهم تحرر اللجنة

(٣) استبدل بلفظ البوليس، لفظ " الشرطة " بموجب القرار بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٩ .

٥ استبدلت عبارة " السابعة مساء " بعبارة "الخامسة مساء" بالقرار بالقانون رقم ١٦٧

لسنة ٢٠٠٠ .

كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء إلى ما بعد إبداء آرائهم .

مادة ٢٩* - يكون الإدلاء بالصوت فى الانتخاب ، وإبداء الرأى فى الاستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك .

وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء ، وينتحي الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإبداء الرأى فى قاعة الانتخاب ذاتها ، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس ليضعها فى الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب ، ثم يقوم الناخب بغمس إصبعه فى مداد غير قابل للإزالة إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل بعد الإدلاء بصوته فى الانتخاب ويوقع قرين اسمه فى كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه.

٥ الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقرارات بقوانين أرقام : ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ ، ٢ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ ، والقوانين أرقام : ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ ، ٢٣ لسنة ١٩٧٢ ، ٤٦ لسنة ١٩٨٤ .

وضمانا لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح للانتخاب أو كل موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذى يحدد بقرار من وزير الداخلية .

كما تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التأشير عليها ولايجوز استعمال القلم الرصاص. ومع ذلك فإنه يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوى العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم ان يثبتوا آراءهم على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء ، أن يبدوها شفاهة ، بحيث يسمعون أعضاء اللجنة وخدمهم ويثبت أمين اللجنة رأى الناخب فى بطاقته ويوقع عليها الرئيس ويؤشر قرين اسم الناخب فى كشف الناخبين بما يفيد انه أبدى رأيه على ذلك الوجه .

ويجوز أيضا لهؤلاء الناخبين ، أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام اللجنة تدوين رأى الذى يبدونه على بطاقة انتخاب أو استفتاء يتناولها من الرئيس وتثبت هذه الإجابة فى المحضر.

مادة ٣٠- لا يجوز للناخب ان يدلى برأيه أكثر من مرة فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد .

مادة ٣١ (١) - على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب وأن يثبت شخصيته بأية وسيلة بما فى ذلك تعرف مندوبى المرشحين باللجنة على شخصيته ، ويقبل رأى من فقدت شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب متى كان مقيداً بجداول الناخبين باللجنة.

مادة ٣٢ (٢) - على رئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أن يوقع على الشهادة الانتخابية بما يفيد أن الناخب قد أعطى صوته، وعلى أمين اللجنة أن يوقع فى كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه بما يفيد ذلك .

(١) معدلة بالقرار بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ ، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ .

(٢) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ .

على أنه فى حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذى يوجد فى مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيد اسمه فيها ، أن يبدى رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التى يوجد فيها ، بشرط أن يقدم لهذه الجهة شهادته الانتخابية .

وفى هذه الحالة يثبت الأمين - من واقع البيانات الواردة بالشهادة- اسم الناخب ولقبه وموطنه الانتخابى، والمركز أو القسم أو البندر ورقم القيد فى جدول الانتخاب، وذلك فى كشف مستقل يحرر من نسختين يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضاؤها وأمينها .

وعلى الرئيس تسليم نسخة من هذا الكشف الى مأمور المركز أو القسم أو البندر الذى يقع فى دائرته مقر اللجنة .

مادة ٣٣ (*) - تعتبر باطلة جميع الآراء المتعلقة على شرط أو التى تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه ، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التى

○ معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ .

سلمها إليه رئيس اللجنة، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية إشارة أو علامة أخرى تدل عليه .

مادة ٣٤* - يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك ، وتختتم صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء ، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس لجنة الفرز .

وتتكون لجنة الفرز برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان الفرعية يختارهما رئيس اللجنة العامة ، ويتولى أمانة لجنة الفرز أمين اللجنة العامة ، وذلك بحضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخاب أو الاستفتاء الخاصة بلجنته، وللجنة الفرز أن تعهد إليه بإجراء هذا الفرز تحت إشرافها.

○ معدلة بالقرار بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠، وكان قد سبق تعديلها بالقرارين بالقانونين رقمي ٢ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ ، والقوانين أرقام ٢٣ لسنة ١٩٧٢ ، ٧٦ لسنة ١٩٧٦ ، ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ، ١٣ لسنة ٢٠٠٠ .

ولكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك فى الدائرة التى رشح فيها ، ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها فى اليوم التالى على الأكثر .

وتحرر لجنة الفرز محضرا بإجراءات فرز صندوق كل لجنة فرعية يوقع عليه من رئيس لجنة الفرز وأمينها ورئيس اللجنة الفرعية .

مادة ٣٥ (*) - تفصل لجنة الفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفى صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه .

وتكون المداولات سرية ، ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضائها .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

١) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ .

وتدون القرارات فى محضر اللجنة وتكون مسببة ،
ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها ويتلوها
الرئيس علنا .

مادة ٣٦ (١) - يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة
الانتخاب أو الاستفتاء وعدد ما حصل عليه كل مرشح
من أصوات فى دائرته ، ويوقع هو وأمين اللجنة العامة
فى الجلسة على ثلاث نسخ من محضرها ترسل إحداها
مع كل أوراق الانتخاب أو الاستفتاء إلى وزير الداخلية
والثانية إلى اللجنة العليا للانتخابات مباشرة ، وتحفظ
النسخة الثالثة بمقر مديرية الأمن .

مادة ٣٧ (٢) - يعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابات
النتيجة العامة للانتخاب أو الاستفتاء بقرار منه
خلال الأيام الثلاثة التالية لإعلان رؤساء اللجان
العامة نتائج الانتخاب أو الاستفتاء فى الدوائر

(١) معدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بالقانون
رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ ، والقانونين رقمى ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ، ١٣ لسنة ٢٠٠٠ ،
والقرارين بالقانونين رقمى ٢ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بالقانون
رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ .

الانتخابية.

وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية خلال يومين
من تاريخ صدوره .

مادة ٣٨ * - يرسل رئيس اللجنة العليا للانتخابات
عقب إعلان نتيجة الانتخاب إلى كل من المرشحين
المنتخبين شهادة بانتخابه خلال شهر من تاريخ
الإعلان.

٥ معدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥.

الباب الرابع (*) فى جرائم الانتخاب

مادة ٣٩ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب على الأفعال الآتية بالعقوبات المقررة لها فى المواد التالية .

مادة ٤٠ - يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من كان اسمه مقيداً بجدول الانتخاب وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته فى الانتخاب أو الاستفتاء .

مادة ٤١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أى من أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده .

(*) مواد هذا الباب مستبدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ .

- ويلاحظ : أن هذا القانون حين استبدل مواد هذا الباب جاء بنص المادة (٣٩) الذى لا يقابله نص بالباب المستبدل .

فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن ،
وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني
ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة ، وتكون
العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى
الموت .

مادة ٤٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين
كل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو
الاستفتاء بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، فإذا
ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون
العقوبة الحبس .

مادة ٤٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين
وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف
جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالإشارة أو
القول رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء
أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها .

مادة ٤٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل
من استخدم أياً من وسائل الترويع أو التخويف بقصد

التأثير فى سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء ولم يبلغ مقصده ، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنين .

مادة ٤٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام فى الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره ، وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه .

مادة ٤٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، كل من اختلس أو أخفى أو أتلف أحد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أى ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة فى تلك النتيجة، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله.

مادة ٤٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون .

مادة ٤٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه :

أولاً: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأى فى الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأى على وجه معين .

ثانياً: كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره لكى يحمله على الامتناع عن إبداء الرأى أو إبدائه على وجه معين أو الامتناع عنه .

ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

رابعاً: كل من نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك ، بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء .

فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعفت العقوبة .

مادة ٤٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولاً: كل من أبدى رأيه في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم أن اسمه قيد في الجدول بغير حق .

ثانياً: كل من أبدى رأيه منتحلاً اسم غيره .

ثالثاً: كل من اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة .

مادة ٥٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه .

مادة ٥١ - يعاقب على الشروع فى الجرح
المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبات المقررة
للجريمة التامة.

مادة ٥٢ - يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء
السلطة المخولة لمأمرى الضبط القضائى، فيما يتعلق
بالجرائم التى تقع فى قاعة اللجنة .

الباب الخامس (*) أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ٥٣ (١) - تكون الدعوة لإجراء الاستفتاء بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥٤ (٢) - يجوز بقرار من وزير الداخلية تعديل المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون أو تقسيمها إلى فترات ، وذلك عند إعداد جداول الانتخاب لأول مرة.

مادة ٥٥ - إذا كان انتقال الناخب من محل إقامته إلى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية ، فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب ، تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهابا وإيابا على النحو الموضح في اللائحة التنفيذية .

(*) أعيد ترقيم مواد هذا الباب بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ .

(١) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ .

مادة ٥٦ - يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .
مادة ٥٧ - على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ولوزير الداخلية إصدار اللائحة التنفيذية له ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
صدر بديوان الرياسة فى ٢٠ رجب سنة ١٣٧٥ هـ
(٣ مارس سنة ١٩٥٦ م)

(جمال عبد الناصر)

فهرس
قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

الصفحة	المادة	الموضوع
٤	٣ - ١	الباب الأول : فى الحقوق السياسية ومباشرتها.....
٨	٣ مكررا - ٣ مكررا د	الباب الأول (مكرراً) : اللجنة العليا للانتخابات.....
١١	٢١ - ٤	الباب الثانى : فى جداول الانتخاب.....
١٨	٣٨ - ٢٢	الباب الثالث : فى تنظيم عمليتى الاستفتاء والانتخاب
٣٢	٥٢ - ٣٩	الباب الرابع : فى جرائم الانتخاب.....
٣٨	٥٧ - ٥٣	الباب الخامس : أحكام عامة وأخرى وقتية.....

جمهورية مصر العربية

مجلس الشعب

الأمانة العامة

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

يوليو ٢٠٠٥